الرابع : اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر .

تنبيه قوله : الرابع : اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر وإن كن إماء فشهران .

يعني يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق سواء كان في أول الليل أو النهار في أثنائهما وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الوجهين .

وقال ابن حامد : لا يعتد به إلا من أول الليل أو النهار .

قوله وإن كن إماء : فشهران .

هذا المذهب نقله الأكثر عن الإمام أحمد C وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

وقال المصنف والشارح : أكثر الروايات عنه : أن عدتهن شهران .

وقطع به الخرقي وصاحب العمدة و الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم .

واختار القاي وأصحابه و أبو بكر فيما حكاه القاضي في الروايتين و ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الخلاصة و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و النظم المفردات وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه ثلاثة أشهر قدمه في المحرر .

وعنه شهر ونصف اختاره أبو بكر فيما حكاه عنه المصنف وغيره .

وأطلقهن في الهداية و المذهب و المستوعب .

وعنه : شهر قاله في الفروع وفيه نظر